

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور نشره في
الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٤/٦/٢٠٢٥

وزير الزراعة

د. نزار هاني

قوار رقم ٣٢٣/١

متطلبات التداول بمنتج العسل

إن وزير الزراعة،

بناءً على المرسوم رقم 53 تاريخ 2025/02/08
(تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم 31 تاريخ 1955/1/18 لا سيما
المادة الثانية منه (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناءً على مشروع القانون الصادر بالمرسوم رقم
12301 تاريخ 1963/3/20 (الحجر الصحي البيطري)،

بناءً على المرسوم الإشتراعي رقم 97 تاريخ
1983/9/16 (دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة
 وإعادة تنظيم الوزارة)،

بناءً على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20
(تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها)،

بناءً على القرار رقم 1/64 تاريخ 2016/2/1 (شروط
التداول بمنتج العسل)،

وحرصاً على حماية المزارع وتحقيقاً لمصلحة
الاقتصاد الوطني وسلامة العلاقات التجارية الدولية،

بعد استشارة مجلس شورى الدولة رأي رقم 140
تاريخ 2025/05/08،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يخضع عشوائياً العسل المستورد
والمنتج محلياً للتحاليل والفحوصات المخبرية الخاصة
بتحليل ترسبات المضادات الحيوية والكيميائية
والمبيدات وفقاً لبرنامج مراقبة ترسبات المبيدات
والمضادات الحيوية والكيميائية والتي تتناسب مع
المواصفة الأوروبية الالزامية.

- تُجرى الفحوصات والتحاليل المذكورة أعلاه في
مختبرات معتمدة ومعترف بها من قبل الاتحاد
الأوروبي.

المادة الثانية: يخضع العسل المصدر لجميع
التحاليل والفحوصات المخبرية التي تتناسب مع
المواصفات الالزامية المفروضة في البلد المصدر إليه.

المادة الثالثة: تحدد مدة الصلاحية القصوى
للعسل الطبيعي بخمس سنوات من تاريخ القطاف.

المادة الرابعة: تلغى جميع النصوص السابقة التي
تتعارض مع هذا القرار.